

21 أسهل المسالك | الحيض والنفاس | نايف آل الشيخ مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلি�ماً إلى يوم الدين اللهم

لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلاً فاجعله الله سهلاً ميسراً اما بعد. فالسلام عليكم ورحمة - 00:00:01

الله وبركاته ونلتقي مع هذا الدرس الموفي دروس قسم الطهارة من كتاب العبادات من أسهل المسالك نظم ترغيب المسالك في مذهب

الإمام مالك نتناول فيه بعون الله وتسهيله أحكام الحيض والنفاس. هذه الأحكام التي لا تختص بالمرأة فقط أي تعلم هذه الأحكام - 00:00:23

لا يخص المرأة فقط وإنما يخص كذلك الرجل. ما يتعلق بالحيض أنواعه وما يعتبر حيضاً وما لا يعتبر حيضاً من خارج أنواع النساء من حيث المبتدأة والمعتادة وكذلك المستحاشة والملفقة هذه أحكام مهمة - 00:00:48

ينبغي على كل مسلم أن يتعرفها رجلاً كان أو امرأة لما يترتب على ذلك من أحكام في العبادات وكذلك في غير العبادات أي في الصوم وكذلك فيما يتعلق بالوطء وكذلك فيما يتعلق بالطلاق. لأن مما يتعلق بأحكام الحيض جواز ايقاع الطلاق - 00:01:08 لغير الحائض وحرمة ايقاع الطلاق للحائض. وهذه أحكام ستأتي لاحقاً في أبواب يعني في أبواب خاصة بها في كتاب في النكاح لكن آآً عدداً يعني من تلك المسائل هنالك مربوطة أو مرتبطاً آآً ومتفرعة على ما سندرسه هنا - 00:01:28

في هذا الباب مما يتعلق بأحكام الحيض اعتمدنا في الدروس السابقة أن نجعل التلخيص بالمشجرات بعد عرض الآبيات لكننا في هذا الدرس سنقدم المشجرات لما في تقديمها من تصور شامل وكامل لاحكام اه الحيض فإذا قرأنا الآبيات بعون الله تعالى سهل علينا فهم ما تحتويه من أحكام - 00:01:48

الحيض مما يتعلق به أولاً ما هو الحيض؟ ما هو الذي يصدق عليه إذا خرج أن يكون حيضاً يترتب عليه أحكام الحيض؟ حقيقته أنه دم أو صفرة أو كدرة الدم معروفة والصفرة مثل الصديد الأصفر والكدرة - 00:02:11

أه شيء أه كدر ليس على الوان الدماء يعني ليس أحمر خالصاً كما يذكر الفقهاء نزل على أي امرأة دم أو صفرة أو كدرة تعتبر هذا الخارج دم حيض يترتب عليه أحكام الحيض والصفرة والكدرة - 00:02:28

تعتبران حيضاً إذا في المذهب عندنا وسواء رأتهما المرأة في زمن الحيض أو بعد علامة الطهر يترتب عليهما ما يترتب على أحكام الحيض فخرج بنفسه هذا قيد يحترز منه أو يحترز به من غير الخارج بنفسه أو من الخارج يعني بغيره بسبب دواء أو بسبب - 00:02:44

وبسبب جرح فهذا لا يعتبر دم حيض يعني لا يترتب عليه أحكام الحيض وكذلك من قبل من تحمل عادة هذا احتراز من الدبر واحتراز من قبل من لا تحمل عادة كالصغيرة جداً أو كالليس من الحمل فهذه إذا خرج منها دم لا يعتبر دم حيض - 00:03:06 طين فلا يترتب عليه أحكام الحيض. إذا الذي يعنيها الآن أن نعرف أن الحيض في المذهب عندنا أه ما يكون دماً أو صفرة أو كدرة أه مدة فيختلف بحسب العبادة والعادة. أما أقله فاقله دفقة واحدة أو دفعة واحدة أو دفعة واحدة و - 00:03:26 آآً أضم أولى كما ذكر الفقهاء ماذا يعني هذا الكلام؟ إن أي امرأة نزل عليها دم أو صفرة أو كدرة دفقة واحدة فهذه من حيث العيادة تعتبر امرأة حائض ماذا يعني؟ سقطت عنها الصلاة أه صومها فاسد يعني لا يصح أن تصوم لا يجب عليها وكذلك لا يصح منها الصوم لا توطأ - 00:03:46

هذا ما يتعلق بالعبادة فهذا هو أقله في في العبادة. أما في العدة فلا لا يكتفى بنزوله دفقة واحدة إنما لابد أن يستمر نزوله يوماً أو

بعض يوم له بال. ما المقصود بالعدة؟ سياتي تفصيلها لاحقا في باب مستقل في باب النكاح لكن المقصود ان المرأة التي - 00:04:09
لتحيض وطلقت فعدتها ثلاثة قروء وهذه الثلاثة قروء اي ان اه يعني اطهار انه لابد ان يسبقها حيض. ما هو هذا المقدار للحيض الذي سنتبره اه يعني في عدتي لابد ان يكون يوما يعني يستمر نزول الدم او الصفرة او الكدرة يوما او بعض يوم له بال. هذا التفريق
يهمنا الان فقط لنفرق - 00:04:29

وبين العبادة والعدة ولكن تفصيل العدة سياتي لاحقا ان شاء الله تعالى في باب مستقل هذا اقل الحيض. يعني اقل المقدار الذي اذا نزل بين العبادة وبين العدة تعتبر هذه المرأة امرأة حائضا يترب عليها - 00:04:52
احكام الحيض اما اكتره خمسة عشر يوما الا في الحال سياتينا الفرق بين كونها في الثلاثة الاشهر الاولى وما بعد الثلاثة الاشهر الاولى من كونه عشرين او ثلاثين. الذي يهمنا الان ان نضبط اه هذين اه الامرین في هذا المستوى اقله واكتره - 00:05:08
اي ان المرأة اذا نزل عليها دفقة واحدة تعتبر حائضا. اذا طهرت مباشرة ورأت عالمة الطهر وستأتي عالمة الطهر اما الجفوف او القصبة اذا انتهت واصبحت طاهرا. اذا استمر نزول الدم اكتر من دفقة يوما يومين خمسة ايام عشرة ايام. هذه لا تزال يعني في حكم - 00:05:28

واذا طهرت انتهت حكم الحيض واصبحت طاهرة اه اذا استمر خمسة عشر يوما كذلك تعتبر حائضا. ماذا اذا زاد عن خمسة عشر يوما؟
فهذه امرأة لا تعتبر حائضا وانما هذا دم علة وفساد - 00:05:48
اي انها تعتبر في الحكم طاهرة فتصوم وتصلى وتتوطى ويتصل بها ما يتعلق باحكام الطاهر اقله تفقة ونحن الان نهتم بالعبادة واكتره خمسة عشر يوما الفرق بين الاقل والاكثر يهمنا كذلك في التلقيق - 00:06:04
اننا سنرى بعد ذلك اذا تقطعت دم الحيض على المرأة ونزل عليه ثلاثة ايام ثم انقطع عشرة ايام ثم نزل عليه ثلاثة ايام ماذا تصنع وكيف تحسبوا ذلك؟ الان اه اركز على هذه النقطة ان نضبطها اي ما هو اقل الحيض وكذلك ما هو اكتره اقله دفقة في العبادة واكتر - 00:06:22

وهو خمسة عشر يوما. اما الطهر فما هو اقله؟ اقله خمسة عشر يوما المقابل لاكثر الحيض. يعني الشهر فيه ثلاثون يوما فاكثر الحيض فيه خمس ستة عشر يوما واقل الطهر خمسة عشر يوما. ماذا يعني هذا الكلام؟ ما هو المقدار من الطهر الذي اذا كان بين حيضتين تعتبر الحيضة - 00:06:42

الثانية حيضا جديدا فلابد ان يكون اقله خمسة عشر يوما. امرأة نزل عليها الدم يوما واحدا ثم طهرت عشرة ايام ثم نزل عليها اه يوما واحدا ثم طهرت عشرة ايام الدم الثاني وكذلك الدم الثالث يعتبر في حيضة واحدة اه انه في الحساب يعتبر تبعا لحيضة واحدة هذا من - 00:07:02

من حيث العموم ونحن نتحدث على العموم ولا نتحدث عن امرأة قد يكون قد اصابها يعني او لديها مرض خاص ويقطعني عليها هذا الدم. نحن نتحدث او اريد ان اصور الاحكام الشرعية التي بناها فقهاؤنا فاقل الطهر خمسة عشر يوما. اي حيضة - 00:07:22
لم يفصل بينهما هذا الطهر وكذلك حتى سياتينا في النفاس نحتاج هذا العدد كذلك في النفاس ان اقل الطهر خمسة عشر يوما فيه اقل اقل مدة هي خمسة عشر يوما فاي حيضتين او دمدين لم يفصل بينهما هذا العدد من الايام سنعتبر ما ينزل من - 00:07:40
مثاليا تابعا لل الاول هذا اقله اما اكتره لا حد له فقد تمكث المرأة اه كل عمرها ولا ينزل عليها دم اما علاماته علامات الطهر سياتينا لاحقا انها اما ان تكون قصة بيضاء والقصة البيضاء آآ يعني سائل يشبه المنية او يشبه الجير وهو ابلغ - 00:07:59
كما ذكر الفقهاء يعني ابلغ في الدلالة على الطهر اه هنالك من النساء من تعتاد ان ينزل عليها او يعني تنزل هذه القصة البيضاء فهذا ابلغ في الطهر وكذلك الجفوف والجفوف اه يعني كما ذكر فقهاؤنا رحهم - 00:08:18

والله تعالى انها يعني تدخل آآ يعني خرقة او تضع خرقة فتخرج جافة يعني تخرج جافة من ماذا؟ تخرج جافة من الدم او الصفرة او الكدرة اما اذا خرحت وفيها رطوبة من من يعني من رطوبات الفرج وهذا لا يضر. اه هذه علامات يعني - 00:08:32
للطهر المتعلقة بهذا الجانب في جانبي القصة البيضاء وكذلك الجفوف التابعة لاقله واكتره الان نتناول اصناف النساء من جهة اكتر

حيض او انها معتادة وآآ يعني ستائي هذه الاقسام الاربعة الان. اولا نبدأ بالمبتدأة من هي المبتدأة؟ هي التي لم يسبق لها حيض بلغت ونزل عليها الدم اول مرة ينزل عليها الدم. هذه سبكون اكثر الحيض في حقها خمسة عشر يوما. آآ اكثره في حقه - [00:09:15](#) تأملوا طهرت في عشرة ايام في سبعة ايام قد ينزل عليها الدم اربعة ايام فقط ثم بعد ذلك ترى عالمة الطهر التي مرت معنا قبل قليل اما ان تكون القصة البيضاء او اه او الجفوف فهذه طهرت هذه المبتدأة تعتبر طاهرا لكن ماذا اذا استمر عليها؟ فاكثره في حقها خمس [00:09:35](#)

ذكر فقهاءنا انه يحتمل ان يكون دم حيض يعني كان الامر فيه ظننا جعل فقهاؤنا هذا الدم او اعتبروه دم حيط ما حكم هذه الحامل في الشهرين الاول والثاني؟ حكمها حكم المعتادة والتي بعد قليل بيانه اي انه اكثر ما يكون الدم في حقها خمسة عشر يوما. اما - اشرت باشارة اولا هي في المذهب عندنا ان ما ينزل منها يعتبر دم حيض تغليبا لهذا الجانب لانه لما كان كما - 00:09:55 عشر يوما. ماذا يعني هذا الكلام؟ انه اذا استمر اكثر من خمسة عشر يوما فهذا تعتبر طاهرا الحامل كما يعني ذكرت قبل قليل او

اما من الشهر السادس الى اخر الحمل الى اخر التسعة اشهر فاكثره في حقها ثلاثون يوما. يعني امرأة في الشهر الثامن ونزل عليها الدم عشرين يوما كل هذه الايام سواء كانت مستمرة او متقطعة بالتفصيل الذي بيانه بعد قليل تعتبر حائضا. مكث عليها خمسة - [00:10:49](#)

يُوَمًا إِلَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا شَهْرًا كَمَا ذَكَرَ الْفَقَهَاءُ فَإِنْهُ يُعْتَدُ دَمَحِينَ الْآنَ نَأْتِي لِلْمُعْتَادَةِ الْمُعْتَادَةِ الَّتِي اعْتَادَتْ أَنْ يَأْتِيَهَا الدَّمُ يَعْنِي
أَنَّهَا الْآنَ تَجَاوزَتْ مَرْحَلَةَ الْمُبْتَدَأِ. الْمُبْتَدَأُ أَوْلَ مَرَةٍ يَنْزَلُ عَلَيْهَا الدَّمُ - 00:11:09
فَهَذِهِ كَمَا ذَكَرْنَا أَكْثَرَهُ فِي حَقِّهَا خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا إِذَا اسْتَمْرَ إِلَى هَذِهِ الْمَدَةِ إِمَّا الْمُعْتَادَةِ فَهِيَ الَّتِي سَبَقَ لَهَا حِيْضُ وَتَقَرَّرَتْ لَهَا عَادَةٌ يَعْنِي
تَقَرَّرَتْ لَهَا ثَمَانِيَّةُ يَوْمًا سَبْعَةُ يَوْمًا وَاعْتَادَتْ عَلَيْهَا فَحَكِيمُهَا تَمَكَّثَ عَادَتْهَا - 00:11:25

آ ستة ايام تمكث في كل شهر يأتي لها الحيض فيه ستة ايام ستة ايام وهكذا فان تمادي بها الدم استظهرت بثلاثة ايام الاستظهار اي انها تزيد ثلاثة ايام فقط ما لم تتجاوز خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة - [00:11:41](#)

ما معنى هذا الكلام جاءها في شهر اه محرم واعتمدت ان ان يأتيها يعني مدة سنة كاملة ستة ايام. فجاءها في شهر محرم اه الدم وزاد عن الستة ايام تستظهر بثلاثة ايام فقط يعني سبعة وثمانية وتسعة - [00:11:58](#)

فهذه هي ايام حيضها فقط طيب ماذا عن اليوم العاشر؟ اليوم العاشر هو الذي ينزل عليها فيه دم استحاضة فهي طاهر ولا تعتبر حائضا هذه الان اصبحت اكثرا عادتها كم؟ اصبحت تسعة ايام. ماذا اذا جاء في شهر شوال التالي لمحرم مثلا؟ وزاد عليها الدم. الان تقدرت اكثرا عادتها - [00:12:17](#)

كم تسعه ايام فاذا نزل عليها الدم ستة ايام فقط كما يعني نفترض انها مكثت بعد محرم صفر وربيع الاول وما بعده حتى رمضان هكذا تأنيتها ستة ايام او سبعة ايام ثم بعد ذلك تطول فهذه لا حديث لنا معها لانها طهرت. الان ماذا اذا مكثت اه تسعه ايام -

ثم بعد ذلك زاد الدم مستس ظهر ثلاثة ايام جديدة لأنها أكثر عادة ستكون كم؟ ستكون تسعه لأنها في شهر من الشهور كانت ستة ثم استظهرت بثلاثة ايام فتقرر ان أكثر عادتها الان أصبحت تسعه ايام فإذا جاء شهر شوال ستزيد ثلاثة ايام على اي ايام على التسعه وليس على الستة - 00:12:57

هكذا كما ذكر الفقهاء ما لم تتجاوز او تبلغ خمسة عشر يوما. يعني امرأة عادتها اربعه عشر يوما وهكذا يأتيها الدم

اربعة عشر يوما في كل ايام السنة يعني وهذا الدم منتظم - 00:13:17

ماذا اذا زاد عليها؟ تستظهر بكم؟ تستظهر بيوم واحد لاننا قرأتنا قبل قليل او تعلمنا ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما فتستظول لا نقول تستظول بثلاثة ايام لانها اذا اذا كانت تستظهر بثلاثة ايام فاذا ستزيد على الاربعة ثلاثة ويصير المجموع سبعة عشر يوما وهذا يعني وهذه الايام زائدة - 00:13:34

على اكثر الحيض. فالذى يعنيها من الامر كله حتى لا نتشتت ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما. اما ان يأتيها الدم وينقطع وترى عالمة الطهر فهذه تطهر مباشرة. زاد نقول المعتادة ستزيد او تستظهر ثلاثة ايام على اكثر عادتها. ولذلك سميت معتادة لانها - 00:13:54 فسبق لها حيض وتقررت لها عادة. اما الملفقة وهذا حكم مهم لابد ان نضبطه هي التي يتقطع طهرها فتخلله حيض فهذه حكمها تلتف ايام حيضها دون ايام طهرها الى ان تكتمل او تكمل عادتها - 00:14:14

هذه ساشرحها لاحقا في رسم يعني ايام شهر كامل لكن الان اقرب الفكرة ولعلي اشرت اليها قبل قليل اننا نلتف ايام الحيض فقط اه تقرر عندها ان اقل الحيض دفعه او دفقة وان اكثره خمسة عشر يوما وان ان اقل الطهر وهذا امر مهم الان نحتاجه اقله خمسة عشر يوما - 00:14:32

هذا اقل الطهر اي دمین يتخللهما عفوا يتخللهما طهر اقل من خمسة عشر يوما سنجمع الدم الثاني مع الدم الاول. بمعنى ان هذه المرأة التي مثلت لها قبل قليل كانت عادتها ستة ايام ونزل عليها الدم ثلاثة ايام ثم انقطع عشرة ايام ثم انقطع ثلاثة عشر يوما هل - 00:14:56

انقطع باقل مدة الطهر؟ لا ان اقل مدة الطهر خمسة عشر يوما فهذا اذا نزل عليها الدم بعد ذلك ستضمه للحديد الاول. ما الذي يترتب على هذا الامر يترتب عليه ان نعتبرها بما نعتبر فيه المعتادة من اكثر عادتها وما يتعلق بالاستظهار فاذا جمعت الثلاثة مع ثلاثة اخرى الان - 00:15:19

جمعت عادتها. هل سينزل عليها دم اخر بعد مدة لم تكتمل فيها مدة الطهر خمسة عشر يوما؟ لو نزل سنقول نعم ستنتظرهين الان ثلاثة ايام فقط هذا هو المقصود وسيتضح ذلك ان شاء الله تعالى لاحقا بصورة اوضح واكثر بيان بحول الله تعالى - 00:15:39 نشرح الان في قراءة النظم وترجم الشيخ لهذا الباب بقوله باب الحيض والنفاس وما يمنع منه الحديث اي باب احكام الحيض وباب احكام النفاس كذلك وما يمنع منه الحديث نحن في اخر باب من ابواب الطهارة وسبق ان مر معنا نواقض الوضوء وكذلك موجبات الغسل - 00:15:58

والحديد والنفاس يتبعان الغسل في كونهما يوجبان الغسل اي انهم تابعان للحدث الاكبر. فما هو الذي يمنع منه الحديث الاصغر والحدث الاكبر اكبر قال الشيخ رحمة الله تعالى الحبيب دم خارج كدرة من قبل من تحمل او كصفرة وهذه الامر مرت معنا قبل قليل او مر معنا بيانها قبل قليل في - 00:16:18

واما ان يكون دما او قدرة او صفرة وكلها تعرفنا على مصطلحاتها وبيان معانيها والكاف للتشبيه اضطر اليها الناظم والا فالمعنى الحبيب دم او كدرة او صفرة. فهذا هو الذي يعتبر هذه الاشياء الثلاثة هي التي تعتبر حيضا - 00:16:41

يترب على احكام الحبيب دم خارج وبين ان الخارج احتراز يعني خارج بنفسه يعني انه احتراز من الخارج بسبب دواء وغير ذلك وكذلك من قبل من تحمل عادة اقله - 00:17:01

اي في العبادة لانه قال اقله الدفعه لا في العدة. اما العدة لابد ان يخرج فيها الدم او ينزل فيها الدم اكثر من دفقة اي انه يخرج اه ويستمر نزوله يوما او بعض يوم له بال. فاقله في العبادة ماذا؟ او كم؟ او ما هو المقدار؟ قال الدفعه. اقله الدفعه - 00:17:16

لا في العدة ونصف شهر فيه يعني في ماذا؟ في الحبيب اقصى المدة ونصف شهر فيه اي في الحبيب اقصى مدة آبا اعتبار ما مر معنا سابقا كذلك حينما تعرفنا على ان اكثره لغير - 00:17:36

حامل نصف شهر اذا اقله الدفعه لا في العدة ونصف شهر فيه اقصى المدة فان تمامى الدم فوق العادة عادت من؟ المعتادة التي رأينا قبل قليل تفصيلها كم تستظهر؟ قال استظهرت ثلاثة معتادة - 00:17:53

حتى اذا جاوز نصف الشهر فمستحاضة حكم الطهر. طبعا استظهرت ثلاثة معتادة على اكثر عادتها. وليس بالضرورة ان تصل الى الخمسة عشر لكن ماذا اذا كانت هي عادته اصلا مع الزيادات؟ التي طرأة عليها بلغت اربعة عشر يوما او ثلاثة عشر يوما تستظهر بما لا يصل الى - 00:18:10

اكثر من خمسة عشر يوما فهذا هو المقصود استظهرت ثلاثة معتادة اذا كانت ستة ايام تسعه ايام تستظهر ثلاثة ايام اذا كانت اربعة عشر يوما يعني عادة اربعة عشر يوما مستظهر بكم ب يوم واحد فقط. حتى يعني في قوله حتى اذا جاوز نصف الشهر آآ جاوز - 00:18:30

الدم نزوله للجميع مبتدأة كانت او معتادة وكذلك المنفق التي بيانها بعد قليل اي استمر نزول الدم اكثر من خمسة عشر يوما ما حكمها؟ فمستحاضة حكم الطهر ثم قال بعدها رحمة الله وحامل في ستة او في اقل لانه قبل قليل قال اقله الدفعه لا في العده ونصف شهر فيه اقصى المدة - 00:18:50

اي اي ان اكثر الحيض لغير الحامل خمسة عشر يوما اما الحامل فلها احكام خاصة مرت معنا في المشجرة وانها في اول شهرين ستكون حكمها او سيكون حكمها حكم المعتادة وبعد الشهرين الى ستة اشهر - 00:19:16

اكثر حيضها عشرون وبعد ذلك اكثر حيضها سيكون شهرا كاملا لذلك قال وحامل في ستة او في اقل عشرون فيما فوقها شهر كمل ثم قال بعدها وان تقطع طهرها تلفقي ايام حيضها فقط فحقيقي. هذا الذي بينته قبل قليل ان من تقطع طهرها - 00:19:31 تلفق ماذا؟ تلفق ايام حيضها فقط ولا تلفق ايام الطهر. ماذا يعني هذا الكلام ما هو اقل الطهر؟ خمسة عشر يوما. ماذا اذا نزل عليها؟ من كانت عادتها ان يأتيها الدم عشرة ايام. فنزل عليها يومين ثم بعد ذلك طهرت - 00:19:53

خمسة ايام ثم نزل عليها الدم يومين وظهرت خمسة ايام ثم نزل عليها الدم يومين ثم ظهرت خمسة ايام الان مجموع ايام الدم كم؟ ستة لم تبلغ اه مدة حيضها وهي عشرة ايام. لكن ما هو مجموع ايام الطهر - 00:20:11

خمسة عشر يوما لكنها متفرقة وليس متواصلة او متتابعة فلا تلفق ايام الطهر ولا نقول خمسة مع خمسة بل ولو كانت حتى بعدها خمسة اخرى وبلغت في مجموعها متفرقة عشرين يوما لا تلفق ايام الطهر وانما تلفق اي - 00:20:27 يا ما الحيض فقط فاذا وان تقطع طهرها تلفق ايام حيضها فقط او تلفقي ايام حيضها فقط وهي رواية وان تقطع طهرها تلفق قيام حيضها فقط فحققا يعني ايها القراء او تلفقي وفحقيقي - 00:20:46

اه هذا هو المقصود بالتلقيق وهذا امر مهم ساشرحه الان في هذه اه الصورة او هذا الرسم التقريري حتى يتضح الامر بصفة اجل ووضح الان لنفترض ان امرأة كان الدم يأتيها ثمانية ايام في كل شهر - 00:21:02

الثمانية ايام لو استمر عليها نزول الدم بعد ثمانية ايام. ما الحكم كما ذكر الشيخ استظهرت ثلاثة معتادة فقط لا تستظهر ا اكثر من ثلاثة ايام انما تستظهر ثلاثة ايام ثمانية وثلاثة المجموع احدى عشر - 00:21:21

الان نفترض انها في اليوم الاول والثاني من الشهر كانت طاهرا ثم نزل عليها الدم ثلاثة ايام متواصلة كما نرى في رقم ثلاثة واربعة وخمسة ثلاثة ايام ثم ظهرت كم - 00:21:37

في اليوم السادس والسابع والثامن والتاسع والعالى عشر. مجموع ايام الطهر كم؟ خمسة ايام لم تتصل اه او لم تستمر خمسة عشر يوما يعني لم يصل عدد ايام الطهر الى اقل الطهر وهو خمسة عشر يوما. ثم نزل كم عليها بعد ذلك؟ نزل عليها ثلاثة ايام اخرى. ثلاثة - 00:21:50

ثلاثة كم؟ ستة الان نلفق ايام الدم هذا هو المقصود تلفقي ايام حيضها فقط اي انها تلفق ايام الدم فقط فثلاثة مع ثلاثة يكون المجموع ستة ثم ظهرت بعد ذلك كم؟ ظهرت سبعة ايام اليوم الرابع عشر الى اليوم العشرين ولكن السبعة ايام هذه كذلك لم تصل الى اقل الطهر حتى مع مجموع ما - 00:22:10

قبلها ولا ولو وصلت فنحن لا نلفق ايام الطهر نحن نلفق فقط ايام الحيض فلابد ان يفصل بين كل دمدين خمسة عشر يوما ستة ايام الان مجموع الدم بعد التلقيق ثم نزل عليها في اليوم الواحد والعشرين واليوم الثاني والعشرين. كم المجموع صار - 00:22:30

ثمانية ايام. اليهذا هو اكتر اليهذا هذه المدة؟ هي عادتها سابقاً ثمانية ايام؟ نعم الان لو طهرت خمسة عشر يوماً سنعتبر الدم الجديد الذي سينزل بعد ذلك دماً لحيضة جديدة. مؤتمنة كما يذكر الفقهاء. لكن ما الذي وقع - [00:22:49](#)

وقد انها طهرت اربعة ايام فقط ثم ماذا؟ ثم نزل عليها الدم مستظاهر بثلاثة ايام فقط. لنفترض ان رقم ثلاثة كان احمر وكذلك وفي الشهر التالي كل هذه الايام سنعتبر فيها هذه المرأة طاهراً لماذا؟ لأن مجموع الايام بالتفصي - [00:23:07](#)

ثمانية ايام وصلت يعني بلغنا عادتها وهي ثمانية ايام ثم مستظاهر بكم؟ مستظاهر بثلاثة ايام فقط وهي اليوم السابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين وهنا نقول بلغت هذه المرأة الحد الاقصى وهي عادتها ثمانية ايام والاستظاهر بثلاثة ايام فقط وما بعد ذلك ثم - [00:23:25](#)

مستحاضة حكم الطهر. وهكذا فلنفترض آآ كانت عادتها ستة ايام. كانت عادتها عشرة عشرة ايام. آآ بكل بساطة حتى يعني تتضح ما لم يفصل بين اي دمین اقل الطهر خمسة عشر يوماً فاي دم ينزل بعد ذلك يضم للدم الذي قبله وبدأ بالحساب - [00:23:45](#)

وكانه لم يتقطع اصلاً يعني كأنه لم يتخلل ايام الحيض طهر وانما استمر نزول الحيض فستعتبر نفسها اما ان تكون مبتدأة وستحسب خمسة عشر يوماً وهو اكتر حيضها او ستعتبر بعادتها التي تقررت عندها سابقاً وستظاهر عليها بثلاثة ايام فقط. هذا الحكم - [00:24:05](#)

في النفاس الذي بعد قليل لأن له سيقول الحيض كالنفاس في جميع احكامه والطهر والتقطيع يعني آآ النفاس ستون يوماً اكتره فلو نزل الدمعشرين يوماً ثم طهرت خمسة ايام ثم نزل عليه عشرين يوماً ثم طهرت خمسة ايام العشرين مع العشرين التي قبلها اربعين يوماً لم يبلغ اكتر النفاس - [00:24:25](#)

وكذلك لم يتخلل آآ هذين الدمین آآ يعني انقطاع يستمر فيه آآ او يأتي فيه اقل الطهر وهو خمسة عشر يوماً قال بعدها رحمة الله ثم النفاس الدم للولادة اكتره ستون لا زيادة اي ثم احكام النفاس بعد ان تحدث عن احكام الحيض ثم النفاس - [00:24:45](#)

ما هو النفاس؟ الدم وكذلك الصفرة وهذا هو المقصود بالدم اي انه وكذلك ولو كان صفرة او كدرة للولادة اي للخارج عند الولادة او بعد الولادة طيب ما هو اقل النفاس وما هو اكتر؟ قال اكتره ستون لا زيادة. ما هو اكتر الحيض؟ خمسة عشر يوماً لغير الحامل وعشرين وشهر؟ بالتفصيل السابق - [00:25:05](#)

اما النفاس فاكتره ستون لا زيادة. ادناء يعني اقل اقل النفاس الذي نعتبره دماً نفاس كالحivist. طيب ما هو اقل الحivist؟ قال يعني اقله الدفقة لا في العدة. اذا ادناء كالحivist - [00:25:28](#)

وادنى الطهر فيه وفي الحيستة نصف الشهر. لم يذكر الشيخ البشار سابقاً آآ اقل الطهر وهو خمسة عشر يوماً واتى بها هنا ولذلك قال وادنى وريفيه يعني في النفاس وفي الحيستة نصف شهر. فهذا الان نخلص من هذا الامر بان اقل النفاس دفقة. وان - [00:25:42](#) اكتره ستون وان ادنى الطهر خمسة عشر يوماً وهذا كله مر معنا ولا حاجة لاعادة وتكراره. اذا ادناء كالحivist وادنى الطهر فيه وفي الحيستة نصف شهر والحييست كالنفاس في جميع احكامه والطهر والتقطيع - [00:26:02](#)

والاصل ان يقول النفاس كالحivist لكن لضرورة النظم كما ذكر آآ يعني الشرح انه شبه آآ الحivist بالنفاس والا فالمشبه به حقيقة هو الحivist والحييست كالنفاس في ماذا؟ في جميع احكامه يعني احكامه ماذا؟ في اعتبار الدم واقله ما يتعلق كذلك حتى بظهوره ما هو اكتر الطهر - [00:26:19](#)

وما هو اقل الطهر وكذلك ما يتعلق حتى بالتقطيع يعني بالتفصي آآ النفاس المرأة النفاس تلتف كذلك اذا نزل عليها الدم كما مثلت قبل قليل في الجدول نزل عليها عشرين يوماً ثم طهرت عشرة ايام - [00:26:39](#)

من ثم نزل عليه عشرين يوماً فهذا هو المقصود وكذلك اذا زاد عن آآ اذا زاد عن ستين يوماً فهي مستحاضة حكم الطهر وآآ مما يختلف فيه النفاس آآ يعني آآ عن عن الحivist كما ذكر الفقهاء انه ليست فيه عادة متكررة لو ولدت الولد - [00:26:54](#) الرابعة او الخامسة لا تقول اني كنت في الولادة الاولى وفي الثانية نزل علي دم النفاس بهذا المقدار من الايام وانما في كل نفاس او في كل ولادة يعني تأتف حساب - [00:27:14](#)

جديدا الان يأتي الشيخ للشق الثالث من الترجمة وهو ما يمنع منه الحدث قال ويمنع المحدث اي حدثا اصغر يمنع من ماذا؟ يمنع من الطواف وكذلك يمنع من الصلاة لان الطواف صلاة وكذلك يمنع من مس المصحف. اي انه يجوز له ان يقرأ القرآن وان يتلو القرآن دون ان يمس المصحف - [00:27:24](#)

اي مس مصحفا كاملا ويمنع المحدث ان يطوف او ان يصلى او يمس المصحف ويمنع المسجد ذو الجنابة اي ان يدخل المسجد اي انسان جنب. كان بجنابة من مني او من تقييب حشة وكذلك الحائض وكذلك النساء الا كما ذكر - [00:27:46](#)

يعني اذا كان لضرورة او لخوف اذا دخول المسجد للجنب محرم ونفهم من ذلك ان دخول المحدث للمسجد ليس بمحرم لو اراد ان يدخل مروا او لامر من الامر لا يمنع من ذلك اذا كان محدثا حدثا اصغر وانما الذي يمنع - [00:28:06](#)

منه او يمنع من دخول المسجد هو المحدث حدثا اكبر. ويمنع المسجد ذو الجنابة او يقرأ القرآن والكتابة كذلك. يعني يمنع منه او يمنع من دخول المسجد حدثا اكبر او ذو الجنابة يمنع من قراءة - [00:28:24](#)

القرآن وكذلك كتابته الا الحائض يستثنى اه او تستثنى الحائض والنساء من قراءة القرآن فلا تمنع منه اي تقرأ القرآن ويجوز لها ان تقرأ القرآن دون مس المصحف اه ولكن لها ان تقرأ القرآن اه للتلاوة لختمة القراءة اه جزء او عشرة اجزاء او تقرأ القرآن كله - [00:28:39](#)

بين ذي الجنابة وبين الحائض والنساء ان ذا الجنابة يمكنه ان يرفع الجنابة عن نفسه ويغتسل اما الحائض والنساء فلا يمكنهما ذلك ما لمقطع دم الحيض والنفاس فحينئذ تصبح مثل حكم الجنب ويحرم عليها حتى القراءة حتى تغتسل. اذا ويمنع المسجد ذو الجنابة - [00:29:02](#)

او تقرأ القرآن والكتابة الا للكالية او حرز حرز يعني الا لالية حتى ذو الجنابة يجوز له يقرأ اية الكرسي يقرأ الاخلاص والمعوذتين يجوز له يعني يعني ذلك الا للكالية او حرز حرز. والجزء للتعليم مطلقا اجز آآ يعني مسه لمن؟ لمن احدث حدثا اصغر وليس - [00:29:22](#)
من احدث حدثا اه اكبر اي ليس لذى الجنابة ان يمس اه المصحف او جزءا عفوا من المصحف وانما يجوز ذلك لمن يجوز في حدث اصال ان يمس جزءا للتعليم معلما كان او متعلما بالغا او صغيرا فيجوز له حينئذ ان يمس المصحف كما ذكر - [00:29:42](#)
الشيخ الجزء للتعليم مطلقا وهذا لعله قصده بمطلقا يعني صغيرا كان او كبيرا معلما او متعلما لان هنالك من الفقهاء من فرق بين المتعلمين والمعلم وذكر ان المتعلم للضرورة يعني لغير يعني بياح له ذلك اما المعلم لا يعني لا يغتفر له ذلك ولذلك قال الشيخ الناظم - [00:30:02](#)

مطلقا اجز قال بعدها رحمة الله وذاتك الحيض ذات بمعنى صاحبة اي كأن المعنى وصاحبتك الحيض التي شبهت بالحيض من هي؟ النساء يعني كما قال والحيض كالنفاس ومر معناه قبل قليل ما يمنع منه المحدث حدثا اصغر والمحدث حدثا اكبر واندرجت الحائض والنساء فيما سبق - [00:30:22](#)

ولذلك اكد ها هنا بقوله وذاتك الحيض لهذا فامانع يعني لما سبق. وتزيد الحائض والنساء بحرمة وطنها في الفرج مباشرة يحرم الزوجي مع زوجته وعلى السيد مع امته ان يباشر الوطأ في الفرج - [00:30:47](#)
فيما بين السرة والركبة وله ان يفعل في غير هذا الموضع ما يشاء كما ذكر الفقهاء فله ان يستمتع في غير هذا الموضع يعني في غير ما بين السرة والركبة - [00:31:04](#)

بالأول يعني بغير الوطء مباشرة في الفرج. فالمنع هو الوطأ مباشرة. لذلك قال ووطأها في الفرج والتمتع تحت ازار وله يتمتع او يستمتع بغير آآ يعني بغير ذلك من الموضع الاخر - [00:31:14](#)

متى يكون ذلك؟ قال قبل غسل يعني لابد ان تتطهر طهارة مائية ولو كانت من اهل التيمم كما ذكر يعني الفقهاء فاذا اه اذا انقطع دم حيضها يستمر كذلك اه يعني تستمر حرمة الاستمتاع بها حتى تغتسل - [00:31:29](#)

اذا وذاتك الحيض لهذا فامانع ووطأها في الفرج والتمتع تحت ازار قبل غسل وابتدا فيه اه الان هذه الكلمة او الواو معطوفة على فمنا يعني وذاتك الحيض لهذا فامانع امنعها من الوطء والتمتع وامنعوا من ابتداء اه العدة - [00:31:47](#)

يعني وهذا كما ذكر بعض الفقهاء المتأخرین لا حاجة له هذا القید او هذا الامر الممنوع ذكره حتى الشیخ خلیل رحمة الله تعالى في اه
يعني في المختصر ما معنی هذا الكلام؟ انه یمنع من یمنع تمنع الحائض من ان تبتدأ عدتها في الحیض - 00:32:05
هي ثلاثة اقرأً والفرق هو الطهر فلا آیعني من طلاق زوجته في الحیض هذا هو معنی الكلام من طلاق زوجته في الحیض یحرم عليها
ان تبتدأ العدة من هذه - 00:32:22

الحیضة وانما تحسب او تبتدأ عدتها من الطهر. وهذا كما ذكر الفقهاء لا يعني حاجة له یعني لا حاجة لهذا القید لانه لا يمكن ان یتصور
فنتجاوزه اذا وابتداء فيه اعتداد یعني لا تعتد به وكذلك ما یمنع او مما تمنع منه الحائض او مما یمنع ایقاضه للحائض - 00:32:32
ایقاض الطلاق ابتداء اولا ان یطلقها في حیض فهذا محرم هذا طلاق بدعي محرم. وسيأتي ذلك مفصلا في بابه لاحقا. وكذلك یمنع من
تجديد الطلاق على الحائض ليطيل عليها العدة - 00:32:52

اہ اذا هما هما امران الطلاق وكذلك تجديد الطلاق. اذا وابتداء فيه اعتداد او طلاق جدد. طیب هذا الطلاق الذي وقع في الحیض هل
یعتبر واقعا؟ نعم یعتبر واقعا. طلاق محتسب لو كانت مطلقة طلاقا رجعیا. و الواقع الزوج جهلا منه بالحكم الشرعی او آآ - 00:33:07
ولو كان والعياذ بالله غير جاہل لكنه یعني تجراً وطلقها في الحیض وهذا مما ذكرته في صدر الدرس انه لابد ان یتعریف الرجال على
هذه الاحکام لما یتعلق بها یعني آآ یعني - 00:33:27

من احکام وممنوعات كما رأينا بالتفريق الان فمسحاطة حکم الطهر علمنا ان المستحاضة حکمها حکم الطاهر ولو نزل منها دم وهذه
الان الحائض والنفساء لکی یمنع ایقاض الطلاق عليهما. وكذلك تجد تجديد الطلاق لهما. فإذا هذا الطلاق الواقع حال الحیض یعتبر طلاقا
واقعا - 00:33:40

ويترتب عليه اولا ان كان رجعیا انه یجبر على الرجع یعني یجبر ان یراجع زوجته ویعیدها. ثم بعد ذلك ان شاء ان یطلقها اذا ظهرت
وان شاء ان فان لم یرجع من تلقاء نفسه اجبره القاضی یعني اجبره القاضی كما نقول في مصطلحنا المعاصر الان بحکم محکمة یعني
یجبر على الرجع - 00:34:00

لهذه الزوجة والا اتخاذ معه القاضی الاجراءات من ضرب ومن حبس ومن غير ذلك اذا فيه اعتداد او طلاق جدد عليه بالرجعة جبرا
یقضى واسقط صلالتها وصوم یقضى اي ان صلالتها التي آآ - 00:34:20

یعني يعني كانت اه او دخل وقتها اه اثناء نزول اه الدم اي اثناء نزول الحیض وكذلك النفاس فالصلة ساقطة اي انها لا تقضي فيها
بعد ظهرها وصوم یقضى الا الصوم فعدة من ایام اخر فتقضي ایام الصیام هنالك تفصیلات تتعلق آآ الحائض - 00:34:36
اذا اه جاءها الحیض قبل ان تصلي يعني نزل عليها دم الحیض هل تسقط عليها هذه الصلة؟ وكذلك ما یتعلق بكونها كذلك فاذا
طهرت قبل خروج الوقت هل یجب عليها ان تصلي؟ وكذلك یعني احکام اخري قد تأثیرنا ان شاء الله تعالى في باب اوقات الصلة
وذلك - 00:34:56

قضاء الفوائت وما یتعلق بقول الناظم لاحقا واسقط المدرك عذر حصل فيعني نرجو الحديث عنها في موضعها حتى یعني لا تتدخل
الاحکام وتتدخل المسائل لان هذه ليست خاصة بالحائض وانما لكل من - 00:35:16

طراً له عذر او زال عذرها آآ یعني المسقط للصلة ویعني في ذلك الموضع ان شاء الله تعالى وبهذا نكون قد اتممنا اه هذا القسمة قسم
الطهارة من كتاب الصلة من قسم العبادات. ونسأل الله سبحانه وتعالى كما یسر لنا بده هذا النظم واتمام هذا الجزء منه - 00:35:32
ان ییسر لنا اتمامه کاما آآ وان ییسر لنا فهمه وتدارسه والحمد لله رب العالمین وصلی الله وسلم وبارک على سیدنا ونبینا محمد -

00:35:54